Distr.: General 3 March 2011



الدورة الخامسة والستون البند ٦٦ (أ) من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/454 و Corr.1)

199/٦٥ – عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تستوشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(۱) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(۱) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(۱) وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

واذ تسشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان 17/7.0 المؤرخ 17/1 المؤرخ 17/1

⁽۱) القرار ۲۱۷ ألف (د – ۳).

⁽٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

⁽٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار 11٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

⁽٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم π (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

⁽٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

⁽٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٢٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقة بهذه المسألة، والقرارات ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢/٦٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٨ و ٢٤/٦٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٨ و ٢٤/٨٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٨٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنونة "الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"،

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار المحكمة الذي أقرت فيه بأمور منها أن تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) وجميع مكوناته، يما فيها تنظيم (Waffen SS)، تنظيم إحرامي وحملته مسؤولية ارتكاب العديد من حرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في Λ أيلول/سبتمبر $(7.01)^{(V)}$, وبخاصة الفقرة 7 من الإعلان والفقرة 7 من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة 7 نيسان/أبريل 7.01 في بخاصة الفقرتان 7.01 و 9.01 منها،

وإذ يثير جزعها في هذا الشأن انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وكذلك حركات أيديولوجية متطرفة مماثلة في أنحاء كثيرة من العالم،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي احتفل في عام ٢٠١٠ بالذكرى السنوية الخامسة والستين للانتصار في الحرب العالمية الثانية، وإذ ترحب في هذا الصدد بعقد الجلسة الرسمية الخاصة للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة توافق الذكرى السنوية الخامسة والستين لإنشاء محكمة نورمبرغ واعتماد ميثاقها،

1 - تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان (١) والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي (١) اللذين أدانت الدول فيهما استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري

⁽V) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1 الفصل الأول.

⁽A) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

والقومي وأعلنت فيهما أن تلك الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقا في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي أعد بناء على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٤ (٩)؛

٣ - تعرب عن تقدير ها لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الالتزامها
. عمواصلة مكافحة العنصرية باعتبارها إحدى الأنشطة ذات الأولوية للمفوضية؛

3 - تعرب عن بالغ القلق إزاء تمجيد الحركة النازية والأعضاء السابقين في تنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS)، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيدا لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات تحرير وطنية؛

٥ - تعرب عن القلق إزاء وقوع محاولات متكررة لتدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى الذين حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية وإخراج أو نقل رفات أولئك الأشخاص بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على التقيد التام بالتزاماة افي هذا الجال، بموجب أمور عدة منها المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٠٠)؛

7 - تلاحظ مع القلق تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في كثير من البلدان وظهور جماعات ذوي الرؤوس الحليقة المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث، وكذلك عودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف أفراد طوائف عرقية أو دينية أو ثقافية وأقليات قومية، حسبما أشار إليه المقرر الخاص في تقريره الأحير إلى الجمعية العامة؟

٧ - تعيد تأكيد أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالا تندرج في نطاق الأنشطة التي يرد وصفها في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣) وألها يمكن أن تمثل إساءة واضحة وحلية للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والحق في حرية الرأي والحق في التعبير حسب مدلول تلك الحقوق كما

⁽٩) انظر A/65/323.

⁽١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١١٧٥١٢.

يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٨ - تؤكد أن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافا بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبها تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وتسمم عقول الشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها ويتنافى مع أهداف المنظمة ومبادئها؟

9 - تؤكد أيضا أن هذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة على الصعيدين السياسي والقانون؛

١٠ تشدد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات المبينة أعلاه، وقيب بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل خطرا حقيقيا يهدد القيم الديمقراطية؟

11 - تشير إلى توصية المقرر الخاص الواردة في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة بإدراج مادة في القانون الجنائي المحلي يعتبر بموجبها ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفا مشددا يجيز فرض عقوبات مشددة، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها هذه الأحكام على أن تنظر في تلك التوصية؛

17 - تعيد التأكيد في هذا الصدد على ما يكتسيه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملا للتدابير التشريعية، على النحو الذي بينه المقرر الخاص؛

17 - تشدد على توصية المقرر الخاص بسأن أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاناة البشرية الناتجة عن الأيديولوجيتين النازية والفاشية؟

15 - تؤكد أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المحالات لها لإحراء حوار حقيقي من قبيل احتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية لوكلاء الدول

والعاملين في وسائط الإعلام، وكذلك أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بما ممثلو المجتمع المدين والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

١٥ - تشدد على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المحالات المذكورة آنفا؟

7 ۱ - تعبد تأكيد أن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ملزمة، بموجب المادة ٤ من ذلك الصك، بأن تقوم بأمور عدة منها ما يلى:

- (أ) إدانة جميع أشكال الدعاية وجميع المنظمات التي تستند إلى أفكار التفوق العرقي أو التي تعاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال؟
- (ب) التعهد باتخاذ تدابير فورية وإيجابية من أجل القضاء على جميع أشكال التحريض على التمييز أو الأفعال التي تنطوي على تمييز مع إيلاء المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية؟
- (ج) اعتبار نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على ارتكاب هذه والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر، وكذلك توفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري بما في ذلك تمويلها، حرائم يعاقب عليها القانون؟
- (د) اعتبار المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأحرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها، والإقرار بأن المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؟
- (هـ) منع السلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، من الترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

۱۷ - تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف، وكذلك نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية أو أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب

هذه الأعمال، وعدم تنافي هذا الحظر مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما حرى تأكيده في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

1۸ - تعرب عن قلقها إزاء استخدام شبكة الإنترنت للترويج للعنصرية والكراهية العنصرية وكراهية وكراهية وللجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، على النحو المبين في التقرير الأحير للمقرر الخاص إلى الجمعية العامة؛

19 - تؤكد في الوقت نفسه الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإبلاغها، بوسائل منها شبكة الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

• ٢ - تشجع الدول التي أبدت تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على النظر جديا في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكده المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة؛

۲۱ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على كفالة أن تتضمن تشريعاتها أحكام الاتفاقية، بما فيها أحكام المادة ٤؛

۲۲ - تذكر بطلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥/٢٠٠٥ أن يواصل المقرر الخاص التفكير مليا في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

77 - تطلب إلى المقرر الخاص أن يعد تقارير عن تنفيذ هذا القرار، استنادا إلى الآراء التي يتم جمعها وفقا لطلب لجنة حقوق الإنسان الذي أشارت إليه الجمعية في الفقرة ٢٢ أعلاه، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتما السادسة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان؟

75 - تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت معلومات إلى المقرر الخاص في سياق إعداد تقريره إلى الجمعية العامة؛

٢٥ - تعرب أيضاعن تقديرها لممثلي المجتمع المدني لإسهامهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؟

77 - تؤكد أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، يما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وكذلك الحركات الأيديولوجية المتطرفة؛

٢٧ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون على نحو كامل مع
المقرر الخاص في أداء المهام المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٨ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبينة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؟

۲۹ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.

الجلسة العامة ٧١ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠